

المجلس العاشر: شرح عمدة الأحكام | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

وفي رواية اصبت السنة. في رواية اصبت السنة وفي رواية اصبت اجواي الصحيحة اصبت بدون اصبت السنة روایي الصحيحة اصبت بدون اصبت السنة ذهب الى هذا القول الامام ابن تيمية ذهب الى ان اذا كان هناك داعي وضرورة لا بأس يمسح حتى لمدة أسبوع. وقد عمل بهذا - 00:00:03

عندما سافر بالبريد من مصر الى الشام او بالعكس لحاجة مستعجل فسافروا في البريد كان عندهم فيما سبق الان اللي بيسافروا بسرعة يروحوا طايرة عاد عندهم اللي بيسافر ويريد ان يقطع المسافة بوقت قصير يسافر على ماذا - 00:00:25 بالبغيت لأن عندهم البريد يعني هذا سفر السرعة ما يعني ما يتوقفون الا شيء يسير نعم لأن المقصود من البريد ان يصل ماذا ان يصل بسرعة فسافر بالبريد بسرعة فاستمر يمسح لمدة أسبوع السmer يمسح لمدة أسبوع لكن القول الآخر وهو قول الجمهور هو الاقرب - 00:00:42

انه يمسح ثلاثة ايام فقط لأن هذا حديث علي المسافر المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاث ايام بلياليهن فهذا هو الاقرب والارجح والله اعلم ايضا من المسائل التي تتعلق بالممسح وعندما الانسان يلبس - 00:01:04 قفان نعم عندما يلبس الانسان خفين ان كان هذا فيه تفصيل ان كان ليس الخفين قبل الحدث ان كان لبس خف هو توضأ على طهارة ولبس خف ثم بعد ساعة لبس خفا اخر وهو لا زال على ماذا - 00:01:26 على طهارة هذا واضح انه يمشي على الاعلى منهما وان خلع الاعلى فلا بأس هنا يعني انسان لبس خف ثم بعد ساعة لا زال على طهارة لبس الخف الثاني - 00:01:47

جاء وقت الصلاة الثانية احدث بعد لبس الخفين وجاء وقت الصلاة الثانية هو ان مشى على الاعلى فهذا لا بأس به. وان خلع الاول ومسح على ماذا على الاسفل فهذا ايضا لا بأس به - 00:02:02 نعم لكن لو لبس الخف الاول على طهارة ثم احدث ولبس الخف الثاني وارد ان يمسح يمشي على الاسفل منهما يمسح على الاسفل منها يمسح على الاسفل منهمما. نعم كذلك ايضا - 00:02:19

لو ان اه شخصا لبس طفرين ومسح على الاعلى ثم خلع هذا الاعلى يعني في فرق بين هالمسألة والمسألة التي قبلها المسألة التي قبلها لبس الخفين على طهارة المثل اللي قبلها لبس الخف الاول قبلنا على طهارة. وبعد ساعة لبس ثانٍ وهو لا زال على الطهارة - 00:02:40

ثم احدث وجاء وقت الصلاة الثانية هو مخير. بين يمشي على الاعلى او يمشي على الاسفل هنا لا هو مسح على الاعلى مسح على الاعلى ثم جاء مثلا صلاة صلاتين يمشي على الاعلى جاء صلاة ثالثة - 00:03:06

اراد ان يمشي على الاسفل اراد ان يخلع الذي مشى عليه من قبل ويمسح على ماذا؟ على الاسفل. لا يفعل ذلك اذا كان خلع الاول فليخلع ماذا؟ فليخلع الثاني ويتووضأ من جديد - 00:03:23

واما اذا اراد ان يمسح فليبيق الاعلى لانه قد مسح عليه واحد احدث واحد ومسى عليه. فيستمر بالممسح عليه هذه تختلف عن المسألة التي قبلها نعم بالنسبة للعمامة - 00:03:40

او قبل ان اتي العمامة ماذا يمسح من الخف هل يمسح الاسفل والاعلى او يمسح الاسفل فقط او يمسح الاعلى الصواب انه يمسح الاعلى ولا يمسح الاسفل والدليل على هذا حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الذي في السنن - 00:03:59

قال لو كان الدين بالري لكن مسح اسفل الخوف اولى من مسح اعلاه فالمسح يكون للاعلى ايضا كم مقدار الممسوح اذا قلنا يمسح على الخف كم مقدار الممسوح - [00:04:22](#)

هذا فيه خلاف والاقرب انه يمسح اكثر اعلى القدم يمسح الاكثر ويكون المسح باي اليدين باليديهما هو ما جاه دليل خاص ولكن جاء بن الرسول عليه الصلة والسلام غسل قدمه بيده ماذا - [00:04:44](#)

هل يشعر والمسح بدل من ماذا بدل من الغسل فيمسح بيده اليسرى نعم والسنن ان يبدأ بالمسح يمشي بمسح رجله ماذا اليمنى ثم يمسح ماذا اليسرى وقال بعض اهل العلم السنن يمسحهما تلتبيهما - [00:05:09](#)

في وقت واحد والدليل على هذا قال ان في حديث المغيرة قال فمسح عليهما لكن هذا الاستدلال فيه نظر ومشى عليهما ما يلزم من هذا مشى عليهما - [00:05:37](#)

ان هذا في وقت واحد مثل ما تقول توظات يقول فلان توظأ يعني غسل الاعضاء مرة واحدة بوقت واحد؟ لا وانما تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم غسل بيده ثم مسح على رأسه ثم غسل قدميه - [00:05:54](#)

بعد ان انتهى تقول توظأ يقول ما شخص تقول بنى بيت بنى يعني هو رأسا بناء وانما بناء بالتدريج وبعد ان انتهى تقول بنى بيت ده فكذلك هنا - [00:06:12](#)

فيما ان الرسول عليه الصلة والسلام كان من سنته ان يبدأ بغسل رجله ماذا؟ اليمين ثم اليسار فكذلك المسح لانه بدل عن الغسل فيمسح اولا اليمين ثم اليسار ولو مسحهما في وقت واحد - [00:06:27](#)

جاز هذا ولا ما جاز يجوز ولو مسح اليسار يكون خالف السنن لكن وضوئه ماذا؟ وضوئه صحيح حتى لو غسل قدمه اليسار يكون خالف السنن. لو بدأ بغسل القدم - [00:06:46](#)

يسع قبل اليمين يكون خالف السنن لكن يجوز. نقول للجماع على هذا طبعا الترتيب واجب لكن هذا في الاعضاء اما في العضو الواحد نعم في العضو الواحد سنة ليس بواجب - [00:06:59](#)

يعني لو بدأ بغسل اليد اليسار قبل اليمين هو خالف السنن لكن وضوئه صحيح وكذلك القدم ايضا نعم لكنه خالف السنن نعم مثل يعني ايضا العضو الواحد يدك مثلا اليمين لو بدأ الانسان بالغسل من الوسط - [00:07:15](#)

وذهب الى المرفق ثم ذهب الى باقي اليد فهذا لا بأس به هذا لا بأس به فبالنسبة للتترتيب هذا واجب في الاعضاء بين الاعضاء. اما فالعضو الواحد فاذا قدم الانسان - [00:07:35](#)

اليسار عاليمين يكون خالف السنن لكن وضوئه صحيح نعم بالنسبة آآ المسح على العمامة ومع العمامة جاءت في احاديث في المس عليها جاء عندنا حديث جرير بن عبد الله البجلي - [00:07:52](#)

وجاء كذلك ايضا حديث آآ حذيفة معنا وجاء ايضا حديث ماذا حديث بلال رضي الله عنه انه ماشي على خفيه والخمار والمقصود بالخمار هنا العمامة المقصود بالخمار العمامة فالسنة ان العمامة - [00:08:08](#)

تمسح هل اه يشترط في العمامة ما يشترط في الخف بن لا تلبس العمامة الا على طهارة ولها ايضا مدة معينة المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاث ايام بلياليهن هذا فيه خلاف بين العلماء هذا فيه خلاف بين العلماء فبعض - [00:08:32](#)

اهل العلم قال يمسح ما شاء على العمامة ولا تقييد. قال والدليل عدم الدليل ومن قال بتقييدها قاس هذا على ماذا على الخف قاس هذا على الخف ولا شك ان الاحوط هو تقييد هذا الاحوط - [00:08:54](#)

ولما يقول قال انه ما جا دليل اذا قيل بالقياس قد يقال هنا انه لا قياس لان هناك فرق بين الامامة والخف الخف يلبس احيانا ولكن العمامة بما سبق دائماما ماذا - [00:09:11](#)

دائما تلبس العمامة ليس مثل الخف الخف يلبس احيانا لكن بالنسبة للعمامة العمامة ليست مثل خف يعني تلبس في الشتاء وفي ماذا؟ وفي الصيف تلبس في الشتاء وفي الصيف. نعم قد قد تخلي العمامة في بعض الاحيان نعم - [00:09:31](#)

لكن الغالب تلبس يعني كانوا الغالب يلبسون العمائم في كل اوقاتهم في الحضر وفي السفر وفي آآ الصيف وفي الشتاء وفي كل

او قاتهم بخلاف الخف. ولذا ذهب بعض اهل العلم في المسح على الخفين - 00:09:48

ان هذا ما يجوز مسح الخفين الا في حالة ماذا الا حالة السفر وتقديم مناقشة هذا القول وان هذا القول ليس ب صحيح فاقول ان العمامة ليست مثل الخف ولكن لا شك ان الاحوط ان تقييد الاحوط ان تقييد - 00:10:07

والسنة في العمامة نعم عفوا ان طريقة مشى الامام ان يمسح اغلب العمامة والرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان كاشف عن شيء من ناصيته مسح الناصية وكمل ماذا - 00:10:25

على العمامة نعم. ذهب يعني ذهب بعض اهل العلم لهذا الحديث ذهب الى ان يجوز مسح بعض الرأس. وهذا القول تقدم ان قول ماذا وغير صحيح وان الواجب مسح جميع الرأس تعليم الرأس بالمسح الغالب غالب غالب الرأس الواجب التعليم - 00:10:42

نعم لانه لم يحفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه مسح على بعض رأسه طيب هنا لماذا مسح على شيء من الناصية؟ يقول مسح على شيء من الناصية واكمي نعم لانه كان لابس العمامة ما خلها فاكمل على - 00:11:04

ما ما اكمي على العمامة فيمسح غالب العمامة نعم اه طبعا اشتربت بعض اهل العلم في العمامة طبعا العمامة لابد ان تكون مكورة على الرأس لابد ان تكون مكورة على الرأس - 00:11:20

واما الفترة هذى ما يمشى عليها الفترة هذى ما يمسى عليها لان هل هناك مشقة في خلتها ما فيها مشقة. ولكن العمامة العمامة في شيء من المشقة العمامة تحتاج الى تكوير وتحتاج الى ربط. وفي مشقة في مسحها بخلاف الفتوة - 00:11:38

وبالتالي لا يمسح على الطاقية وانما المسح يكون على ماذا؟ على العمامة طبعا هناك الان عمامة هي اشبه بماذا؟ بالطاقية. هناك عمامي اشبه بالطاقية. هذه لا ما يمسح عليها وانما يمشي على العمامة التي تكون على الرأس. وقد اشتربت بعض اهل العلم طبعا لا يمسح على العمامة التي مثل الطاقية لانها بحكم الطاقية - 00:12:00

هي ليست بحكم العمامة هناك من اهل العلم اشتربت ايضا في العمامة ان تكون محنكة. يعني تحت الحنك عمامي العرب او العرب كانوا يتتحققون كانوا يتتحققون واحتسبت ان يكون لها ذؤابة - 00:12:26

بالنسبة للتحقيق هذا على القول الصحيح انه ليس بمشترك وهذا اختيار الامام ابن تيمية لانهم نعم كانوا يتتحققون واحيانا كانوا ماذا لا يتحركون واحيانا كانوا لا يتتحققون على القول الصحيح ان هذا ليس بمشترك ان التحليل حتى يجوز المسح على العمامة لا يشترط ان تكون محنكة - 00:12:42

نعم وحتى ذئاب ايضا ما يشترط اذا كان عمامة ملفوفة لفة على رأسه فايضا هذا غير فلا يلزم ان تكون ذات ذؤابة تعمل غالب على عمامي ومن لها ذؤابا نعم - 00:13:06

لكن هذا ليس بلازم قد؟ نعم قد يكون ليس لها ذبابا نعم كذلك ايضا اه فيما يتعلق خمار المرأة خمار المرأة هل تمسح عليه ام لا؟ فيه خلاف بين اهل العلم - 00:13:19

بعض العلم اجاز للمرأة ان تمسح على خمارها وبعدهم لم يجز ذلك والاقرب جواز ذلك لانه ثبت عن ام سلمة انها مسحت على ماذا على خمارها مسحت على خمارها والخمار يشبه ماذا - 00:13:37

يشبه العمامة بالنسبة للرجال قمار النساء يشبه الامامة بالنسبة للرجال. ايضا هو ملفوف على رأس المرأة. وهو ايضا ماذا؟ محنك كذلك. ايضا محنك يعني ملفوف ومحنك ايضا واما اذا لم يكن ملفوفا ولا محنكا - 00:13:56

فهل تمسح عليه لا وانما تمسح اذا كان ملفوفا على رأسها ومحنكاما اذا لم يكن كذلك فلا نعم فالاقرب ان ايضا الخمار خمار الخمار بالنسبة للمرأة ايضا تمسح عليه - 00:14:14

نعم والخلاف في المدة ايضا نفس العمامة الكلام في ذلك ايضا نفس ما يتعلق بالعمامة. بالنسبة للجبيرة ما يشترط لها الطهارة ما يشترط يشترط ان تلبس على طهارة ولا تتقيد ايضا - 00:14:29

تتقيد بوقت ولا ما تتقيد الجبيرة. ما تتقيد. لانها ماذا؟ ضرورة. هي ضرورة. فلا تتقيد لا بوقت ولا تتفيد ايضا بطهارة لانه ظرورة شيء مفاجئ. انسان يعني حصل له كسر في يده ولا في رجله - 00:14:44

ويقول له توضأً أول ثم بنضع الجبيرة يضع الجبين ثم اذا جاء وقت الوضوء غسل السليم ومشى على ماذا ومشى على المصاب طبعا في الجبيرة لاهل العلم ثلاثة اقوال بعظامهم قال - 00:15:03

انه لا يمسح على الجبيرة طيب قالوا ماذا يفعل قالوا يتيم بعضهم قال لا ما يتيم اذا ماذا يفعل؟ يقول سقط لان لا يمكن ان يغسل والفرض الغسل واما المسح قال ما جاء المسح على الجبيرة - 00:15:17

اذا ماذا يفعل؟ يسقط لان العبادة تكون على حسب القدرة اذا كان الانسان ليس قادر يسقط عنا هذا الواجب الان في الصلة في الفريضة يجب القيام ولا ما يجب ركن يجب القيام - 00:15:34

لك لو انسان عاجز نقول له لا بد انك تقوم لاسقط يسقط هذا الواجب يسقط في العجز نعم الصواب من هذه الاقوال انه يمسح يغسل السليم ويمسح على ماذا - 00:15:50

ويمسح على نعم المصاب على الجبيرة يمسح عليه يعني ايضا افواض انه في يده جرح وليس عليه جبيرة وليس عليه لفافة هذا الجرح ان كان يتاثر بالماء وهذا الغالب ان كان يتاثر بالماء وهذا الغالب - 00:16:08

فيكتفي بماذا؟ بالمسح عليه فاذا كان هناك جبيرة يمسح على الجبيرة ودليل ذلك انها مقاومة على ماذا تقاس على العمام والخفاف فاذا كان في حال الاختيار ان الانسان يجوز له ان يمسى على خفيه - 00:16:26

فمن باب في حال الضرورة او لو لم بولة اولى نعم ولقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وانا استطيع غسل السليم واللي غير سليم الانسان ما يستطيع عليه - 00:16:45

فينتقل الى ما هو دونه. ما هو دون الغسل المشهد دون الغسل المسوح. اما ان كونه يسقط نهائيا ولا يمسح ويتييم فهذا فيه نظر لانه هو قادر. التييم يكون عند عدم وجود الماء عند عدم القدرة عند عدم وجود الماء او انسان مريض ما يقدر ابدا - 00:16:59

فهنا يتيم اذا كان قادر على المسوح فينتقل الى ماذا؟ الى المسوح. المسوح اولى من التييم اذا كان ما يستطيع لا على الغسل ولا على المسوح فهنا ماذا هنا يتيم نعم - 00:17:21

افرض انسان مجبر ولا يستطيع يعني ما يستطيع على المسوح. فهنا ماذا يفعل؟ يتيم هنا يتيم. نعم فالصواب في هذه المسألة ان الجبيرة يمسح عليها لا يشترط فيها الطهارة ولا المدة - 00:17:39

ولا يشترط فيها الطهارة انه يلبسها على طهارة. ويمسح عليها. نعم. ولعلنا نقف عند هنا هذا بالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا البث سؤال هذا يسأل عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان يدعوك منك - 00:17:59

يقول لان البعض يرى الحرج عند هذا الدعاء او بهذا الدعاء. لا هذا ما في حرج لان ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم انه قال واعود بك منك - 00:18:18

انت منين تستعيذ بالله من عقوبته ومن سخطه وآلام عقابه - 00:18:28 شك انها تستعيذ بالله من عقوبته ومن سخطه وآلام عقابه

تستعيذ به منه جل وعلا فتستعيذ برحمته من غضبه وتستعيذ بعفوه من عقوبته عز وجل نعم والله هذا فيه خلاف والجمهور ان الطهارة تنتقض. وهذا الاخطو هذا يسأل انه سجدوا الرسول عليه الصلاة والسلام بين كفيه - 00:18:48

السجود بين الكفين طبعا هناك صفتان في حال السجود بالنسبة لليدين اما بين كتفيك بين الكتفين تضع يديك بين كتفيك نحو كتفيك او نحو ماذا او نحو نحو الاذنين. اما نحو المنكبين الكتفين او نحو ماذا؟ الاذنين. هذه صفتان جاءت عن الرسول صلى الله عليه - 00:19:10

وسلم هذا احكام مو احداث عبادة هذا احكام مقاييس في العبادات لا يجوز بمعنى احداث عبادة. واما القياس في الاحكام فنعم. هذا قياس في الاحكام. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:19:36

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب في المذيء وغيره. عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال - 00:19:51

كنت رجلا مذانا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرته المقداد ابن الاسود فسأله قال يغسل ذكره ويتوضاً. وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ. ولمسلم توضأ وانضج فرجك. احسنت - [00:20:11](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين احمده عز وجل واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فوصلنا - [00:20:30](#)

عند حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مزاناً ومعنى مجراة اي كثير المذى والمذى معروف سائل رقيق يخرج في مقدمة الشهوة نعم والفوق بينه وبين المني معلوم. المني يخرج عند ثوران الشهوة - [00:20:52](#)
ودفقاً بخلاف المذى قد يخرج والانسان لا يشعر لكن لا يكون الا مع الشهوة عندما ينفك الانسان وما شابه ذلك نعم فقال علي رضي الله عنه كنت رجلا مزاناً اي هذا يكثر مني - [00:21:20](#)

فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان لمكاني. لمكان ابنته عليه الصلوة والسلام اي من اجل فاطمة رضي الله تعالى عنها استحي ان يسأل علي رضي الله عنه استحي ان يسأله الرسول. استحي ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:21:39](#)

قال فامرته المقداد ابن الاسود قال فسأله علي رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل عن هذا السؤال الرسول عليه الصلوة والسلام فقال يغسل ذكره ويتوضاً نعم قال وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ - [00:22:05](#)

طبعاً في نسخ البخاري او في البخاري توضأ واغسل ذكرك وهذا قد تكون رواية من الروايات يعني هكذا وقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي والمصنف رحمه الله تعالى - [00:22:28](#)

طالباً ما يعتمد على الجمع بين الصحيحين للحميدي فهكذا وقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي وقد يكون هذا في رواية من روايات البخاري والا موجود توضأ واغسل ذكرك قال ولمسلم توضأ وانضج فرجك - [00:22:51](#)

وهذا كما سوف يأتي جاءت في حديث ابن عباس هذه جاءت في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نعم الكلام على هذا الحديث من جهتين الجهة الاولى هو فيما يتعلق بأسانيد هذا الخبر في الصحيحين - [00:23:12](#)

والجهة الثانية فيما يتعلق بفقهه هذا الحديث اما ما يتعلق بأسانيد هذا الخبر في الصحيحين فهذا الحديث قد اخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من كتابه الصحيح اخرجه في كتاب العلم - [00:23:32](#)

واخرجه كذلك ايضاً في كتاب الوضوء وآخرجه ايضاً في كتاب الغسل هذه موضع ثلاثة واما الامام مسلم فكما تقدم لنا مرارا انه غالباً يذكر الحديث في موضع واحد بطرقه الفاظه - [00:23:53](#)

ونادر ما يعيد الحديث نعم فالامام مسلم ذكر هذا الحديث في كتاب الحيض نعم اما ما يتعلق بالبخاري فكما ذكرت ذكره اولاً في كتاب العلم وبوب عليه من استحي فامر غيره ان يسأل - [00:24:14](#)

من استحي وامر غيره ان يسأل نعم وكان قد بوب قبل ذلك بباب ما جاء في الحياة في العلم ثم ذكر عن مجاهد رحمه الله انه لا يتعلم العلم لا مستحي ولا ماذا ولا مستكدي - [00:24:37](#)

ثم ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياة من ان يتلقنهن في الدين عائشة رضي الله عنها تتنبي على نساء الانصار - [00:24:56](#)

وذلك لانهن كن يسألن عن دينهن وان الاشياء التي تكون خاصة وقد يستحب منها الانسان فكن نساء الانصار لا يمنع الحياة لا يمنعهن من ان يسألن والحياة لا شك انه خلق مطلوب - [00:25:14](#)

لكن عندما الانسان يترك السؤال والتعلم بسبب الحياة يكون هذا شيء حسن ولا هذا شيء ليس بحسب عندما يكون الحياة يمنع الانسان من ان يتعلم ويسأل هذا يكون ليس بحسن - [00:25:38](#)

فعائشة تتنبي على نساء الانصار وان الحياة ما يمنعهن ان يسألن ويتلقنهن في الدين ثم ذكر البخاري حديث ام سلمة الذي رواه من طريق هشام من عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة - [00:25:55](#)

انها قالت انها ام سليم جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ هل على المرأة من غسل اذا احتلمت - [00:26:13](#)

يعني هذا السؤال في يعني شيء خاص فيه احتلام وان المرأة تحتمل كما يحصل للرجل هذا لم يمنع ام سليم ان تسأل عن دينها ولو لم تسؤال وراح تبقى غير عالمه بماذا - [00:26:30](#)

بهذا الحكم فقالت ان الله لا يستحي من الحق. هل المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. نعم ثم ذكر ايضا البخاري تحت هذا الباب ما رواه من طريق - [00:26:53](#)

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال للصحابه ان هناك شجرة مثل المؤمن لا يسقط ورقها فوقع في خلد بن عمر وقع في ذهنه انها ماذا؟ النخلة - [00:27:07](#)

الصحابه طبعا وقعوا في اشجار البادية اشجار البوا. ما زهباوا مذاهب بعيدة الانصار اهل زرع والنخيل معروف زراعته في المدينة والى الان فهم غفلوا عن هذا وذهبوا الى الى شيء ابعد - [00:27:26](#)

ابن عمر وقع في نفسه انها النخلة لكن شاللي منعه من ان يتكلم منع الحياة وجود ابو بكر وعمر وجود والده وجود ابو بكر فقال بعد ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام انها النخلة - [00:27:46](#)

فقال بعد ذلك ابن عمر لابيه عمر قال اني وقع في نفسي انها النخلة فتنمى عمر ان ابنه ماذا؟ انه قال هذا الكلام واجاب بحضوره الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:02](#)

نعم ثم بعد الباء ذلك بوب البخاري ان من استحي فامر غيره ان يسأل فذكر حديث ماذا؟ ذكر حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فعلي رضي الله تعالى عنه - [00:28:18](#)

لم يمنعها الحياة من السؤال. لكن ما سأله بنفسه وانما ماذا كلف شخصا ان يسأل كلف شخصا ان يسأل وهذا فيه حسن ادب لانه هو بين يعني لولا مكان فاطمة رضي الله عنها - [00:28:34](#)

والا كان علي راح ماذا يفعل؟ راح يسأل بنفسه راح يباشر السؤال بنفسه لكن من اجل مكانة فاطمة فامر المقاداد ان يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام نعم فهذا الموضع الاول الذي ذكر البخاري فيه هذا الحديث - [00:28:54](#)

وقال حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر بن يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه امر المقاداد ان يسأل - [00:29:14](#)

فقال عليه الصلاة والسلام منه الوضوء هذا في رواية قال منه الوضوء اي من هذا الوضوء كما سوف يأتي في الكلام على فك هذا الحديث نعم الموضع الثاني انه ذكره في كتاب الوضوء - [00:29:31](#)

قال باب من لم يرى باب من لم يروا ان الوضوء من غير المخرجين باب من لم يرى ان الوضوء من غير المخرجين من القبل والدب يعني ان ان نواقض الوضوء انما تكون من ماذا - [00:29:50](#)

من السبيلين مما يخرج منها بول او غائط او مني نعم او مني نعم كما في هذا الحديث نعم او ودي نعم انما يكون من الخارج من السبيلين نعم لكن طبعا الصواب ان وان كان لا شك الغالب ان نواقض الوضوء من الخارج من السبيلين - [00:30:08](#)

لكن ايضا الوضوء يكون من غير الخارج من السبيلين يكون مثلا من اكل لحم الجسور لحم الابل فهذا ايضا ناقض من نواقض الوضوء لا شك ان الغالب ان الوضوء انما يكون من السبيلين لكن ايضا في غير السبيلين - [00:30:32](#)

نعم ثم البخاري اورد وساق هذا الحديث الذي معنا نعم وايضا عود البخاري هذا الحديث ايضا من طريق الاعمش اللي ذكرناه قبل قليل الاعمش عن منذر بن يعلى الثوري عن محمد وهو ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. ومحمد طبعا هو ابن علي ابن ابي طالب - [00:30:55](#)

طالب ولكن غالبا ينسب لمن؟ ينسب لامه غالبا انه ينسب لامه نعم قبل البخاري ساق هذا الحديث عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد الظبي عن الاعمش البخاري ساق هذا الحديث عن قتيبة وهو ابن سعيد عن جرير وهو ابن عبد الحميد الظبي عن الاعمش به -

اي عن منذر بنى على الثوري عن محمد بن الحنفي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نعم ثم ساقه في كتاب الغسل لماذا ساقه في كتاب الغسل - 00:31:48

نعلن فيه اغسل ذكرك لان فيه اغسل ذكرك وتوضأ هو ما فيه الغسل الكامل لا وانما فيه يغسل ذكرك وتوضأ ولذا بوب عليه البخاري باب غسل المذى والوضوء نعم ثم روى ايضا هذا الحديث - 00:32:02

وساق هذا الحديث من طريق اخر عن علي رضي الله عنه غير الطريقيين السابقين قال حدثنا ابو الوليد وابو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك. قال حدثنا زائدة وزايد هو ابن قدامة زائدة هو ابن قدامة التقى - 00:32:25

عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهذا طريق ثانى الطريق الاول من طريق الاعمش وساقه البخاري عن الاعمش من طريقين - 00:32:47

ساقه اولا من طريق عبد الله بن داود ثم ساقه من طريق ماذا جرير ابن عبد الحميد الظبي كلاهما عن الاعمش ثم ساقه من طريق اخر عن علي رضي الله عنه - 00:33:06

فساقه عن ابي الوليد الطيالسي عن زايد ابن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ابي طالب رضي الله عنه فذكر اللفظ الذي معنا نعم - 00:33:21

الا اخرجوا من تلك الاعمال ايش دققنا ومن طريق الاعمش. نعم اما فيما يتعلق بالامام مسلم فساق هذا الحديث من طريقيين من طريق الاعمش وساقه ايضا من طريق اخر عن علي رضي الله عنه - 00:33:36

ساقهم من طريق ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه نعم او ساقه من طريق ابن عباس اما ما يتعلق بطريق الاعمش ساقه الامام مسلم عن اربعة عن الاعمش به ساقه اولا - 00:33:57

عن ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد ابن الحارث عن شعبة عن الاعمش عن طريق شعبة بن الحجاج - 00:34:16

ساقهم من طريق شعبة من الحجاج ساقه قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد ابن الحارث عن شعبة عن الاعمش عن منذر بنى على الثوري عن محمد بن الحنفي عن علي بن ابي طالب به - 00:34:35

نعم طريق شعبة اشار اليها البخاري في كتاب الصحيح طريق شعبة اشار اليها البخاري في كتابه الصحيح علقها ولم ولم يصلها في كتابه وانما علقها فقال رواه شعبة عن الاعمش - 00:34:54

نعم موصولة عند مسلم وغيره ابو داود الطيالسة ايضا رواها عن شعبة وايضا الامام مسلم الطريق الاخر لهذا الحديث هو كما ذكرت من طريق ابن عباس رواه الامام مسلم من طريق ابن وهب - 00:35:13

عن محرمة بن بكير عن ابيه بكير عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال توضأ وانظح فرجك. توظأ وانظح فرجك - 00:35:30

نعم طبعاً حديث علي ابي طالب له طرق كثيرة له اكثر من طريق يعني هذه طرق اللي في الصحيحين لكن له طرق ايضا اخوة في غير ماذا في غير الصحيحين في غير الصحيحين - 00:35:54

نعم اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى نعم قال فاستحببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته كنا في هذا حسن الادب - 00:36:13

في هذا حسن الادب وانه ما واجه الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا السؤال لكن ايضا رضي الله عنه ايضا رضي الله عنه علي لم يدع السؤال ايضا - 00:36:34

فامر من امر المقداد ان يشغل وقع عند النسائي انه امر ايضا عمار ابن ياسر ان يسأل نعم وقع عند النسائي ايضا ان عمار ابن ياسر ايضا سأل او امر عمار ابن ياسر ان يسأل - 00:36:49

وجاء في طريق اخر ان علي رضي الله عنه والمقداد وعمار تذاكروا المذى فامرهم علي ان يسألوا او عندما تذاكروا المذى المقداد وعمار كالاهما قد سأله هل علي رضي الله عنه كان موجودا عند السؤال او لم يكن موجودا - [00:37:10](#)
نعم يعني بعض اهل العلم استدل بهذا الحديث على ان الشخص ممكناً ان يذهب للشيء المضمون ويترك الشيء المقطوع به عنده يعني كونه وبنفسه يسأل ويسمع الجواب هذا اقوى في ثبوت الخبر من ان يكلف ماذا - [00:37:34](#)
من ان يكلف شخصاً اخر يعني عندما الانسان يسمع الشيء بنفسه هذا ما راح يشك عندما يكلف شخص لا شك ان كان هذا الشخص ثقة عنده فهو راح يصدق بكلامه - [00:37:57](#)

لكن كونه يسمع بنفسه هذا اثبتت هذا اسبت نعم لكن الذي يبدو والله تعالى اعلم ان علي كان ماذا كان حاضرا انه كان حاضرا نعم فبعض اهل العلم ايضاً استدل بهذا على العمل بخبر واحد على العمل بخبر واحد - [00:38:12](#)
وهذا متى يصح هنا؟ متى تصح الفائدة هنا اذا كان غير حاضرا اذا كان علي رضي الله عنه غير حاضر وان المقداد سأله وسمع الجواب وبعد ذلك بلغ الجواب لمن؟ لعلي - [00:38:40](#)

رضي الله عنه طبعاً والعمل بخبر الواحد هذا جاءت الشريعة به والاحاديث فيه كثيرة الاحاديث فيه كثيرة وقبل ذلك ربنا عز وجل كان يرسل الرسول الواحد للفئام من من الناس. هو مسؤول عليه الله عز وجل ارسل الرسول عليه الصلاة والسلام للبشرية جمعاء - [00:38:55](#)

بل ارسله كذلك ايضاً للجن ارسله للناس والجن المهم اذا نازعوا في ذلك فالاحاديث كثيرة في في العمل بخبر واحد الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل معاذ ابن جبل لمن نعم لليمن معاذ لوحده - [00:39:21](#)
وارسل ابو موسى الى جهة ثانية في اليمن وارسل كذلك ايضاً علي رضي الله عنه لاهل اليمن وارسل خالد بن الوليد ايضاً لاهل اليمن وارسل غير هؤلاء ايضاً لباقي الامصار والبلاد - [00:39:41](#)

و قبل ان يهاجر الرسول عليه الصلاة والسلام للمدينة كان قد ارسل من اوسالم مصعب بن عمير رضي الله عنه فلولا ان الحجة تكون بخبر واحد لما ارسل الواحد من الناس. نعم - [00:39:56](#)

هذا ايضاً تغيير القبلة ايضاً من قبر الاحد ولم يزل العمل بهذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد الصحابة وفي القرون الاولى في صدر الاسلام؟ نعم ثم نبغت نابغة من الجهمية والمعتزلة وقالوا ان خبر الواحد - [00:40:12](#)
لا يحتاج به في باب العقائد نعم قبر الاحد لا يحتاج به في باب العقائد وهذا كلام غير صحيح بل هو كلام باطل والادلة على خلاف ذلك نعم قال فامر المقداد ابن الاسود - [00:40:33](#)

في هذا انه لا بأس للانسان ان يكلف غيره ان يسأل ولذا بوب عليه كما قلنا البخاري من استحب فامر غيره ماذا ان يسأل وفي هذا ايضاً انه لا يلزم عندما يسأل الانسان عن شيء لا يلزم ان يكون هذا السؤال - [00:40:52](#)
لنفسه بل قد يسأل ماذا بل قد يسأل عن غيبه يعني هناك من اهل العلم ممن يقول اذا سأله مثلاً قد يقول هناك هذا شيء واقع. هل انت اللي وقع لك هذا الشيء فاذا قلت لا قد لا يجيبيك - [00:41:14](#)

فهذا غير صحيح هذا غير صحيح ولا يلزم من من كون السائل يسأل ان يكون هذا السؤال لنفسه نعم وتعلم العلم مطلوب وتبلیغ العلم ايضاً مطلوب. الانسان يصل لغيره ثم يبلغ ماذا - [00:41:33](#)

يبلغ هذا العلم نعم ايضاً عندها غير يعني هذا او شيء متعلق بهذا وهو عندما الانسان يسأل عن شيء لم يقع احياناً الشخص يسأل عن شيء لم يقع. الان قلنا الانسان اما ان يسأل عن شيء وقع لنفسه - [00:41:49](#)

وما ان يأتي واحد يسأل لم يقع لنفسه وانما وقع لمن؟ لغيره. لغيره الثالث ان يسأل الانسان عن شيء لم يقع لا له ولا لغيره هذا فيه تفصيل ان كان شيء تكلف - [00:42:10](#)

ان كان هذا الشيء من باب التكلف فهذا قد يكون ماذما مكرهه والاولى عدم السؤال والصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون السؤال عن مسائل لم تقع. ويكون فيها تكلف كانوا يكرهون عن السؤال عن مسائل لم تقع ويكرهون التكلف وكما قال ابن عمر نهينا عن التكلف -

نعم القسم الثاني ان كان هذا ان كان يسأل عن شيء وارد وشيء يحتاج اليه يعني مو بشيء بعيد وتتكلف لا شيء واحد واجد الواقع
وشيء يحتاج اليه فهذا فيه باس ولا ما فيه باس - 00:42:53

هذا ما فيه بأس هذا لا بأس به وليس فيه شيء نعم هذا لا بأس به وليس فيه شيء ولذا اهل العلم تجد انهم يصرون المسائل قبل
وقوعها وقد تكون مسائل جديدة وقعت في هذا العصر وفي هذا الزمان - 00:43:13

وتجد اهل العلم من قبل تكلموا عن مثلها او قريب منها نعم قال فسأله فقال عليه الصلاة والسلام يغسل ذكره ويتووضأ هذا يفيد ان
المذى نجس ولا ليس بنجس لا يفيد انه نجس لأن الرسول عليه الصلاة والسلام امر بماذا؟ امر بالغسل - 00:43:32

امر عليه الصلاة والسلام امر بالغسل هذا وان كان الصيغة ليس صيغة امر لكن المعنى انه الجواب هذا معناه انه يغسل ذكره ويتووضأ
كما جاء في رواية الاخوة توظأ واغسل - 00:44:03

واغسل ذكرك فهذا يفيد نجاسة المذى وقد اختلف العلماء في ذلك منهم من قال انه ظاهر قال لأن المذى جزء من اجزاء المني يعني
يكون قبله ومنهم من قال نجس وهذا مذهب الجمهور - 00:44:22

ومنهم من قال نجس ولكن نجاسة ماذا مخففة منهم من قال انه نجس نعم بدليل الامر ولكن نجس نجاسة مخففة من اين استدل من
قال بالنجاسة المخففة من رواية اخرى - 00:44:44

قال توظأ وانظر فرجك والنقط هو دون الغسل وانما هو رش الشيء ومكاثرته بالماء طبعاً عندنا غسل وفوق الغسل الدلك عندنا غسل
ويكون معاه ذلك وعندنا غسل بدون ذلك وعندهنا الامر الثالث ماذا - 00:45:02

النقط الذي هو دون ماذا؟ دون الغسل الدلك مع الغسل هذا في اي شيء يكون بدم الحيض يكون غسل مع ماذا؟ مع ذلك
لان هذا يحتاج الى فوف يحتاج الى ذلك الى ازالة - 00:45:31

لان هذه نجاسة عينية نجاسة عينية تحتاج الى ازالة وعندنا غسل بدون ذلك يعني اذا كان النجاسة نجاسة مائعة ويكتفى
بصب الماء وتذهب خلص ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام في بول الاعرابي امر بماذا - 00:45:51

يصب الماء يعني ما امر بحفر الارض حتى الماء يدخل الى باطنها يعني ما قال بما ان الارض تشربت البول اذا نحتاج الى حك هذا
التراب حتى الماء حتى الارض تتشرب الماء فتظهر. لا وانما امر بصب الماء - 00:46:15

نعم وهكذا في اعضاء الوضوء اعضاء الوضوء تغسل بدون ذلك لأن الغسل هو جريان الماء على ماذا؟ على الشيء المفسول الغسل
جريان الماء على الشيء المفسول. فإذا جرى الماء خلاص - 00:46:37

عندنا نضح الذي دون الغسل وهو مكاثرة الشيء بالماء والرش بالماء حتى يتبلل الغسل جريان ماذا جريان الماء الغسل جريان الماء.
هذا هو الغسل فوق بيته وبين النقط فبعض اهل العلم قال انه نجس ولكن نجاسة مخففة - 00:46:55

وسوف يأتينا في بول الصبي انه نجس ولكن نجاسته ماذا مخففة حين سوف يأتي ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتبعه الماء ولم
ولم يغسله. نعم فراح يأتيانا ان بول الصبي الذكر رضيع انه نجس ولكنه نجاسة مخففة - 00:47:20

نعم المهم هذا القول وهو انه نجس نجاسة مخففة قول قوي ما دليله؟ دليله ما وقع في رواية ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام
توظأ وانظر فرجك نعم وجاء في ذلك حديث اخر - 00:47:41

هذا الحديث قد رواه الترمذى وصححه التكمذى ايضاً وابن خزيمة ابن حبان هذا الحديث كلام قد رووه من طريق ابن اسحاق محمد
ابن اسحاق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق - 00:48:05

عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من الذي شدة كما في حديث علي فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام فقال يكفيك
الوضوء. قال وما اصاب ثوبك فقال عليه الصلاة والسلام خذ كفا من ماء - 00:48:25

فانضحوا على ثوبك حيث ترى المكان الذي اصابه او كما قال عليه الصلاة والسلام فامرها ان يأخذ كفه من ماء فينضج ثوبه حيث يرى
ان هذا المكان هو الذي جاء او اصيب بالمني - 00:48:47

فهذا الحديث مما ايضا يستدل به على النطح نعم فالقول بأنه نجس نجاسة مخففة هذا قول قوي. هذا قول قوي لكن هناك فرق ما بين حديث ابن عباس وما بين حديث سهل بن حنيف - 00:49:07

في حديث ابن عباس ان النطح للفرج وفي حديث سهل بن حنيف ان النزح لاي شيء ان النطح للتوب فقد يقال والله اعلم ان بالنسبة للفرج يغسل - 00:49:26

بالنسبة للفرج يغسل وبالنسبة للثوب ماذا ينصح بالنسبة للثوب ينصح وبالنسبة للفرج يغسل بدليل ما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال توظأ واغسل ذكرك ولا شك ان حديث علي رضي الله عنه اقوى - 00:49:49

من حديث ابن عباس طبعاً حديث ابن عباس وقع في اسناده اختلاف حديث ابن عباس وقع في اسناده اختلاف طبعاً كما ذكرت رواه مكرم بن بكر عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس - 00:50:11

اه ما لك رواه عن ابي النظر عن سليمان ابن يسار عن المقادد باسقاط ابن عباس وكذلك ايضاً رواه الليث ابن سعد الليث ابن سعد ايضاً روى هذا الحديث عن بكر - 00:50:29

باسقاط ابن عباس فيكون هنا منقطع ولا غير منقطع ولكن يجاوب عن ذلك ان محرم قد رواه عن ابيه بذكر ابن عباس بذكر ابن عباس وان كان مالك والليث بن سعد لا شك كل واحد منها اوثق من مخرمه كل واحد منها اوثق - 00:50:49

من محرمة ولكن محرم له اختصاص بابيه ومحرمة ايضاً وان كان يعني هناك ايضاً امر اخر في هذا الاسناد ان ذهب جمع من اهل العلم الى ان مكرم لم يسمع - 00:51:12

من ابيه وهناك ثلاثة احوال هناك من قال لم يسمع وهناك من قال سمع شيئاً يسيراً كما هو والله اعلم قول علي ابن المديني اظن هذا قول علي ابن المدينة انه سمع شيئاً يسيراً - 00:51:30

نعم وهذا الاقرب انه سمع شيء يسير والباقي انما هو كتاب هذا الكتاب يعتبر حجة لأن هذا الكتاب كتاب ابيه هذا الكتاب كتاب ابيه وهو في بيته - 00:51:48

ومحرمة روى هذه الاحاديث من كتاب ماذا؟ ابي. من كتاب ابيه وهذى تعتبر وجادة ماذا وجادة صحيحة عبد الله بن الامام احمد يقول احياناً وجدت بخط من بخط ابي يقول وجدت بخط ابي - 00:52:09

فهذه وجادة صحيحة هذه وجادة صحيحة لكن ما هي الوجادة غير الصحيحة؟ واحد يجد كتاب قيل لا هذا كتاب فلان قد يأتي واحد ويكون ماذا قد قد يأتي واحد ويحرف وقد يكون هذا ليس كتاب فلان. وقد يأتي وقد يكون نعم كتاب فلان لكن يأتي من يحرف هذا الكتاب - 00:52:30

مثل قيس ابن الربيع قيس ابن الربيع كان له ابن يدخل في حديث ابيه ما ليس من ما ليس من حديثه فاصبح ابوه ماذا لا يحتاج به ومثل سفيان بن وكيع - 00:52:55

كان له وواعي يدخل في حديث سفيان ابن وكيع ما ليس من حديثه سفيان ابن وكيع ابن وكيع ليس وكيع ابن سفيان فكان يدخل الوراق احاديث ليست من حديثه فجابوا حاتم وغيره وكلموه قالوا ابعد هالوراق وانت لك مكانة - 00:53:11

مكانتك من مكانة ابوك وكيع بن الجراح الامام فما ابعد هذا ما ابعد هالوالك فسقط ماذا فسقط حديثه نعم محرمة بن بكر هذه وجادة صحية. ابوه ثقة جليل ومحرمة ايضاً صادق وهذا كتاب ابوه عندهم في بيته - 00:53:32

فيجب عن هذا بذلك ولذا خرج هذه الرواية من الامام مسلم فوالله جهنها صحيحة. رواية صحيحة. خرجها الامام مسلم نعم ولكن لا شك ان حديث علي اصح ولا مو باصح؟ حديث علي اصح - 00:53:57

النطح ايضاً قد يأتي بمعنى ماذا قد يأتي بمعنى الغسل بدليل ماذا؟ حديث ماذا حديث علي بدليل حديث علي لكن في حديث سهل بن حنيف هذا ممكن ان يحتاج به. حديث سهل ابن حنيف يمكن ان يحتاجوا به لانه غير قصة ابن غير قصة علي. قصة اخرى هذا سهل يسأل عن ماذا - 00:54:18

يسأل عن نفسه سهل هنا يسأل عن نفسه فالخلاصة ان ما اصاب الثياب نظحه فهذا يعني القول به قول قوي لما تقدم نعم يبني ايضاً

على هذا من لم يكن عنده ماء - 00:54:44

من لم يكن عنده ماء او عفوا هل ممكن ان استعمال الحجارة يعني انسان خرج منه مزي هل ممكن ان يستدمر بالحجارة بعض اهل العلم قال لا لأن قال المذى لابد من غسله - 00:55:06

بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال توظأ واغسل ذكرك نعم والقول الآخر انه يستجمر بالحجارة حتى ولو كان الماء موجودا لأن المذى من جنس البول المذى من جنس البول - 00:55:23
وعفوا الاستجمام مشروع بعد البول ولا غير مشروع مشهور والمذى من جنس البول والبول اشد البول اشد يعني المذى فيه خلاف هل مجلس نجاسة مخففة او نجاسة عادية البول ما فيه خلاف - 00:55:43

بقول للشخص الكبير ما فيه خلاف في نجاسته يعني هل هي مخففة او عادية؟ لا لا ما هناك خلاف المذى من جنس البول والله اعلم انه لا بأس باستخدام - 00:56:04

الحجارة بازالتها وتطهير المحل لا بأس باستخدام الحجارة ازالة تطهير المحل. نعم توظأ وانصح عفوا توظأ واغسل ذكرك يعني ايضا اهل العلم هنا اختلقو هل يجب عليه غسل الذكر كله - 00:56:22

وجاء في رواية انصت ذكرك وانثيين لكن هذى عند احمد وليس في الصحيحين وانما عند احمد وابي داود توظأ واغسل ذكرك وانثيين نعم فعل يجب عليه غسل الذكر كله؟ ولا يجب عليه غسل يعني ما اصاب الذكر محل الخارج - 00:56:45

نعم فعلى هالقولين والاقرب والله اعلم ان المقصود بيفسلى ذكرك اي ما اصابه من المزي. اي ما اصابه من المذى يعني ما يتعلق بمحل الخروج وما حوله مما آآاصاب المذى من - 00:57:12

ذكر الانسان نعم طبعا الروايات فيما يتعلق بتتوضاً واغسل ذكرك جاءت هكذا وجاءت اغسل ذكرك وماذا وتتوضاً جاءت بيفسلى ذكرك وتتوضاً وجاءت بتتوضاً واغسل ذكرك فبعض اهل العلم قال يجوز للانسان ان يتتوضاً ثم بعد ذلك ماذا - 00:57:31

ثم يفسلى ذكره بعض اهل العلم قال بهذا. قال انه يتتوضاً ثم بعد ذلك يفسلى ماذا؟ يفسلى ذكره والصحيح لا لأن الواو لا تفيد ماذا الواو لا تفيد الترتيب. الواو لا تفيد الترتيب - 00:57:57

والاصل غسل الذكر قبل ماذا قبل الوضوء وادا الانسان توظأ وغسل ذكره هنا يحتاج الى وضوء اخر. يحتاج الى وضوء اخر نعم طبعا بعض اهل العلم يرى - 00:58:16

كما ذكرت انه يتتوضاً ثم يفسلى ذكره ولكن الصواب والله اعلم لانه يزيلها الخارج ويغسله ويزيله ثم بعد ذلك آآيتتوضاً ثم بعد ذلك يتتوضاً. نعم طبعا في هذا الحديث كما تقدم فيه ان خروج المذى ناقض من نواقض - 00:58:34

الوضوء لأن الرسول عليه الصلاة والسلام امر بأي شيء امره بان ماذا امره بان يتتوضاً امره بان يتتوضاً نعم هذى بعض المسائل موجودة في هذا الحديث يعني قبل ان ننتهي تقدم في الدرس الماضي - 00:58:54

اه ذكر الاحاديث التي فيها المسح على الخفين وذكر ايضا بعض الاحاديث التي فيها المسح على ماذا على العمامة وقلت ان البخاري اعتمد على حديث جرير. حديث جرير ليس فيه المسح على العمامة - 00:59:11

حديث جرير وانما فيه المسح على الخف على الخفين وانما الذي في البخاري حديث عمرو ابن امية الظمرى الذي في البخاري في المس على الخفين والعمامة انما حديث عمرو ابن امية الظمرى - 00:59:29

كل فيه المسح على العمامة. اخرجه البخاري وعند مسلم في حديث المغيرة ايضا المسح على الخفين وماذا والعمامة وفي حديث بلال ايضا عند مسلم فيه المسح على الخفين واياضا والعمامة - 00:59:45

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وليشخنا اجمعين. امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله - 01:00:04

الله تعالى عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه قال لا ينصرف حتى فيسمع صوتا

او يجد رحبا. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم - 01:00:27

وبها استعين وعليه اتوكل احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد وصلنا عند حديث عباد ابن تميم - 01:00:44

وعباد ابن تميم هذا هو ابن غزية الانصاري المازني عباد ابن تميم ابن غزية الانصاري المازني نعم فقول عباد ابن تميم هو ابن غزية الانصاري المازني وهو من التابعين قد يكون من الصحابة - 01:01:09

واعني من الصحابة اي من صغارهم لانه جاء عن الواقدي عن ابي بكر بن سبعة عن موسى بن عقبة ان عباد رحمه الله قال كنت في غزوة الخندق وانا ابن خمس سنين - 01:01:37

وعن ابن خمس سنين فعندما يعني عندما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام كان عمره نحو عشر سنوات فيكون عمره مثل عمر من من صغار الصحابة. عبد الله بن عمر اكبر يكون عمر مثل عمر عبد الله بن الزبير - 01:01:56

ابن عباس اكبر قليلا ابن عباس اكبر قليلا فيكون عمر عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم نعم لكن هذا الاسناد فيه ضعف هذا الاسناد فيه ضعف ابو بكر بن سبعة فيه لا يحتاج به. ضعيف جدا. ابو بكر بن سبعة - 01:02:15

نعم ولذا قال جمع من اهل العلم انه ثقة يعني كالعدل وغيره قالوا عنه ثقة وعندما قالوا عنه ثقة يعني انه صحابي ولا تابعي يعني انه تابعي انهم قالوا عنه ثقة هذا يفيد انه تابعي - 01:02:36

نعم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني عبدالله بن زيد بن عاصم هو الانصاري المازني الخزرجي وهو من الصحابة وابوه وامه ايضا من الصحابة امه نسبية بنت كعب الانصارية - 01:02:58

نعم ام عمارة مشهورة ولها احاديث رضي الله تعالى عنها نعم ماذا نعم من اخواننا نعم فابوه وامه وايضا بعض اخوانه او اخواته من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعا - 01:03:23

آ عبدالله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم لامه فتتميم ابن غزية هذا من الصحابة هو اخو عبدالله بن زيد بن عاصم اخوه من قبل ماذا من قبل امه من قبل امه - 01:03:47

وقد مر علينا من قبل عبد الله ابن زيد ابن عاصم وقلنا ان هناك اثنان من الصحابة كلاهما يسمى بعبد الله بن زيد الانصاري وكلاهما خزرجيان كلاهما من الخزرج ولكن هذا - 01:04:08

مازنی والثاني حارثی نعم عبد الله بن زید الذي رأى الاذان هو هذا الذي معنا او غيره نعم هو الحادث عبد الله بن زید الانصاري الخزرج الحارثی هو الذي رأى الاذان - 01:04:29

قال البخاري ليس له سوى هذا الحديث وقال بعض اهل العلم بل له حديثان غير هذا الحديث وسبب الاختلاف والله اعلم او احيانا سبب الاختلاف في عدد الاحاديث ان البخاري لعله والله اعلم - 01:04:51

انه لم يثبت عن عبد الله بن زيد سوى حديث الاذان واما الحديثان الاخران فلا يصحان عنه لعل هذا قصد البخاري والله اعلم نعم اما عبد الله بن زيد بن عاصم فله احاديث كثيرة - 01:05:12

له احاديث كثيرة وان كان ليس بالمكث. هو قيل له ثمانية واربعين حديث له ثمانية واربعين حديثا من احاديث في الصحيحين منها هذا الذي معنا وتقديم لنا حديث اخر له في الصحيحين - 01:05:30

في صفة ماذا نعم في صفة الوضوء في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم. مر علينا من قبل قوله حدث اخر مشهور في صلاة ماذا الاستسقاء في صلاة الاستسقاء له حديث متفق عليه - 01:05:48

نعم في صلاة الاستسقاء نعم فعبد الله بن زيد بن عاصم له حديث كثيرة عبد الله بن زيد اه ابن عبد ربه الذي قرئ الاذان توفي بعد الثلاثاء توفي نحو سنة ثنتين وثلاثين - 01:06:07

نعم واما عبد الله بن زيد ابن عاصم الذي معنا فتوفي في الحوا يعني في سنة ثلاث وستين تأخرت وفاته لانه كان من صغار الصحابة نعم قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه - 01:06:29

انه يجد الشيء في الصلاة وفي رواية شقي اليه ان الرجل يجد الشيء في الصلاة يجد الشيء يعني انه قد احدث يشك انه احدث وفي رواية ابي داود شكي الى الرسول عليه الصلاة والسلام ان الرجل يجد الشيء فيخيل اليه - [01:06:56](#)

يجد الشيء فيخيل اليه يعني يخيل اليه ماذا انه احدث يخيل اليه انه احدث هذه الرواية فيها جمع بين اللفظين الفاظ هذا الحديث جاءت بشقي اليه عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل اليه - [01:07:25](#)

وفي رواية اخرى شوكي اليه ان الرجل يجد الشيء وعند ابي داود جمع بين روایتين شقي اليه ان الرجل يجد الشيء فيخيل اليه. يعني يخيل يخيل اليه انه احدث نعم - [01:07:46](#)

وجاء في حديث ابي هريرة راح يأتينا باذن الله يأتينا يعني اثناء الكلام ان شاء الله جاء في حديث ابي هريرة وهو عند مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام شكي اليه - [01:08:07](#)

ان الرجل يجد شيئا في بطنه فيشكل عليه يعني خرج منه شيء او ماذا؟ او لم يخرج منه شيء وفي رواية عند الترمذى انه يجد بين اليته رجا - [01:08:22](#)

نعم قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريح وجاء ايضا في حديث ابي سعيد الخدوي رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم جاء من طريقين فيما ضعف لكن احدهما يقوى الاخر. احدهما يقوى الاخر - [01:08:45](#)

ان الشيطان يأتي الى الانسان فيقول له احدثت فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا او كما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليقل كذبت - [01:09:08](#)

في رواية فليقل كذبت ولكن هذه كذبت فليقل كذبت فيها ضعف. هذه فيها ضعف نعم وجاء ايضا بان الشيطان ينفح في مقعدة الانسان وجاء في حديث ابي سعيد الخدوي عند احمد انه يقطع شعوة - [01:09:28](#)

في دربه حتى يوهم انه ماذا انه احدث حتى يوهمه انه احدث نعم لكن هذى قطع الشعرة فيها ضعف. هذه اللفظة فيها ضعف فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا - [01:09:52](#)

هذا الحديث كما ذكرت الكلام عليه من جهتين اولا من جهة طرق هذا الحديث في الصحيحين هذا الحديث جاء في الصحيحين من حديث ابن عبيدة جاء في الصحيحين من حديث ابن عبيدة - [01:10:13](#)

عن الزهر عن سعيد ابن المسيب وعبد الله بن تميم عن عممه اي عبد الله بن زيد فهذا الحديث رواه ابن عبيدة عن الزهبي والزهرى رواه عن عن راوين عن رجلين - [01:10:30](#)

رواه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن تميم هو رواية السعيد ابن المسيب مرسلة يعني عن سعيد ابن المسيب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مرسلة واما رواية اه الزهري عن عبد الله بن تميم فانها موصولة عن عبدالله - [01:10:51](#)

ابن زيد طبعا البعض يظن ان هذا الحديث رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن تميم وهو صحيح هكذا لكن يظن ان سعيد ابن المسيب رواه ايضا عن من - [01:11:14](#)

عن عبد الله ابن زيد لا الذي رواه عن عبدالله بن زيد هو عبد الله بن تميم. واما قرية سعيد مرسلة ولذا قال عن عممه لو كان الزهري رواه عن سعيد وعبد الله بن زيد - [01:11:32](#)

كان هل يقول عن عممه ولا يقول كلها عن كلها عن عباد كلها عن عباد كلها عفوا عن عبد الله بن زيد نعم لكن رواية الزهري مرسلة ورواية عبد ابن تميم هي الموصولة عن عن عبد الله ابن زيد - [01:11:49](#)

ترى وقع خطأ في بعض طبعا البخاري في بعض طبعا البخاري الزهري عن سعيد عن عبد الله ابن زيد الزهري عن سعيد عن عبد الله ابن زيد هذا خطأ - [01:12:08](#)

سعيد بن المسيب ما يروي عن عبد الله بن تميم وانما يرويه مرسلة وانما الزهري يرويه عن سعيد وعن عبد الله بن تميم ولكن عبد الله بن زيد بخلاف الرواية السعيد فانهم مرسلة - [01:12:28](#)

نعم كما ذكرت هذا الحديث في الصحيحين عن سفيان بن عبيدة رواه البخاري من ثلاثة طرق عن سفيان رواه عن ثلاثة من شيوخه

عن سفيان بن عيينة البخاري ذكره في ثلاثة مواضع في كتابه الصحيح - [01:12:45](#)

في موضعين في كتاب الطهارة كتاب الوضوء وموضع ذكره في كتاب ماذا كتاب البيوع كتاب البيوع في كتاب الوضوء ذكره كما ذكرت في موضعين. الموضع الاول بوب عليه باب اه لا يتوضأ حتى - [01:13:07](#)

يستيقن من شك فلا يتوضأ حتى ماذا؟ حتى يستيقن ورواه عن علي ابن المدينة عن سفيان ابن عيينة عن علي ابن المدينة عن سفيان ابن عيينة الموضع الثاني ذكره ايضا كما ذكرت في كتاب الوضوء ايضا - [01:13:30](#)

باب من لم يرى الحدث الا من المخرجين باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر وذكر حديث ماذا - [01:13:51](#)

ذكر حديث اه عبدالله بن زيد نعم رواه عن ابي الوليد وهو الطيالسي عن اه سفيان ابن عيينة نعم الموضع الثالث طبعا وجه الشاهد من هذا التبوييب ذكروا هذا التبوييب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ثم ساق حديث منها حديث عبدالله بن زيد - [01:14:10](#)

موضع الشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريح او ريح منين تخرج تخرج من الدبر ولد البخاري بوب عليه من لم يرى الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر - [01:14:38](#)

نعم وتقديم ان ايضا الوضوء يكون من غير المخرجين. نعم الموضع الثالث ذكره في كتاب البيوع ذكره في كتاب البيوع باب من لم يرى الوساوس ونحوها من الشبهات - [01:14:56](#)

نعم هو عندما ذكر هذا التبوييب ذكر قبله ابواب في كتاب البيوع اول ما بدأ ببيان حل ماذا حل البيع فاول ما بدأ بقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا - [01:15:18](#)

وشاق من الادلة ما يدل على حل ماذا؟ على حل البيع ثم بوب بعد ذلك الباب الثاني في كتاب البيوع باب الحال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات فذكر حديث من - [01:15:38](#)

حديث النعمان ابن بشير الحال بين والحرام بين ثم بعد ذلك بوب باب ثالث باب تفسير المتشابهات عندما ذكروا حديث النعمان بن بشير في الحديث ماذا؟ وبينهما امور متشابهات بوب باب ثالث تفسير المتشابهات - [01:16:01](#)

تفسير ماذا؟ المتشابهة. توارد ان يبينها المتشابهات ثم بعد ذلك بوب باب رابع التنزه عن المتشابهات التنزه عن المتشابهات متشابهة الاشياء التي ماذا تتشابه تتشكل على الانسان تتشكل في حلها وفي حرمتها - [01:16:27](#)

تدوب باب رادع التنزه عن المتشابهات وذكروا حديث انس وحديث ابي هريرة حديث انس موصول وحديث ابي هريرة معلق ذكره وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجد التمرة فلا يمنع من اكلها الا ان تكون يخشى ان تكون من ماذا؟ من تمر الصدقة - [01:16:53](#)

ما يمنع من اكلها الا خشية ان تكون من تمر الصدقة وتتمس الصدقة محظوظ على الرسول عليه الصلاة والسلام ولا لا؟ محظوظ عليه وعلىبني هاشم عليه الصلاة والسلام فنعم بوب على هذا - [01:17:19](#)

ان التنزه عن المتشابهات التنزه عن الاشياء المتشابهة مطلوب شرعا ولا غير مطلوب مطلوب شرعا ثم بوب بعد هذا باب خامس ان باب من لم يرى الوساوس ونحو الوساوس من المتشابهات - [01:17:37](#)

فانظروا الى فقه البخاري شفهات التبوييبات الجميلة اول ما بدأ ببيان ان البيع والشراء حلال هذا طبعا في كتاب البيوع ثم ذكر ان الحال بين والحرام بين وبينهما ماذا؟ امور متشابهة - [01:18:02](#)

فعندما بين ان البيع حلال ان في اشياء متشابهة فانتبه لها ثم فسر هذه الاشياء المتشابهة باب بوب باب اخر وتفسير المتشابهات ثم بوب باب رابع التنزه عن المتشابهات ثم بوب بابا خامسا ان ليس مما يدخل تحت المتشابهات - [01:18:21](#)

الوساوس وفي اشياء متشابهة وفي اشياء من قبيل ماذا الوساوس فالاشياء المتشابهة نعم الورع تركها والوساوس ما هو حكم الشرع فيها الاعراض عنها وتركها وعدم الالتفات اليها فذكروا حديث عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد وذكر حديث ايضا عائشة -

الحديث عائشة حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر له بعض الصحابة أن هناك من يأتي لهم بلحوم ولا يدركون هل سموا على هذه الذبيحة أو لم يسموا - 01:19:17

وكان هؤلاء الناس حديث عهد بسلام فقال عليه الصلاة والسلام سموا الله وما زا وكلوا سموا الله وكلوا فلا تلتفتون إلى الوساوس هنا لأن هؤلاء مسلمين وإن كانوا حديث عهد بماذا - 01:19:34

بسلام والصلوة أن المسلم يذكر ما إذا ذكر اسم الله على ذبيحته فقال الصحابة مجرد شك ما ندري سموا ولا ما سموا فامرهم عليه الصلاة والسلام إلا يتلفتوا لهذا الشك فالبخاري بوب عليه أن من لم ير الوساوس نحو الوساوس من المتشابهات - 01:19:55

يعني الوساوس ليس داخله ظمن المتشابهات نعم هذى موضع اه هذا الحديث في صحيح البخاري طبعا في كتاب البيوع ساق البخاري عن أبي نعيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا - 01:20:18

ابن عبيدة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا بن عبيدة أبو نعيم هذا من الفضل بن دكين الفضل بن دكين الكوفي الثقة الحافظ ثقة ثابت متقن نعم الامام مسلم ايضا ساق من طريق كما ذكرت ابن عبيدة - 01:20:36

شاقة من ثلاثة طرق عن ابن عبيدة ساق من طريق زهير بن حرب وساق ايضا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وساق ايضا عن عمرو الناقد ثلاثتهم عن من - 01:20:56

عن سفيان ابن عبيدة ثلاثتهم عن سفيان بن عبيدة نعم فهذه طرق هذا الحديث في الصحيحين. هذه هي طرق هذا الحديث في الصحيحين وذكرت ان هذا المتن قد جاء عن - 01:21:15

غير عبدالله بن زيد فكما تقدم انه جاء من حديث أبي هريرة حديث خرجه مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة اخرجه الامام مسلم في صحيحه. خرجه قال حدثنا زهير بن حقب - 01:21:30

عن جرير وجرير هذا هو ابن عبد الحميد الطبي عن سهيل بن صالح عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا كان احدكم في اذا كان احدكم في المسجد - 01:21:47

ووجد في بطنه شيء اذا كان احدكم في المسجد وجد في بطنه شيء فلا ينصرف او فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد او يجد ريح او كما قال عليه الصلاة والسلام. وجاء ايضا من حديث - 01:22:04

ابي سعيد الخدري وجاء عن غير هؤلاء من الصحابة نعم اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهي قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. هذه القاعدة قاعدة عظيمة - 01:22:19

وهي ان اليقين لا يزول بالشك طبعا ذكروا اهل العلم ان هناك خمسة قواعد تدور عليها الدين او تدور عليه احكام الشرع من هذه القواعد الخامس ان اليقين لا يزول بالشك - 01:22:41

وهذه قاعدة عظيمة جدا فهذا الحديث هو دليلها القاعدة بل هذا الحديث هو القاعدة وهو ان الانسان اذا كان متيقن من شيء فلا عفوا متيقن من شيء يشك فلا يتلفت لاي شيء - 01:23:00

لا يتلفت لهذا الشك نعم فاولا ان هذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة العظيمة الامر الثاني ان الانسان فما تقدم يعني هذه القاعدة تدخل في كل ابواب الشرع كل ابواب الشرع هذه قاعدة تدخل في كل ابواب الشرع. اذا كان الانسان - 01:23:20

متيقن من الطهارة وشك في الحديث فلا يتلفت لهذا الشك واذا كان متيقن من الحديث وشك هل توظأ ولا لم يتتوظأ نعم فهنا عليه ماذا عليه ان يتوضأ لأن انه متيقن انه محدث ثم شك هل توظأ ولا ما توظأ؟ الاصول عدم ماذا - 01:23:45

الاصول عدم الوضوء الاصول عدم الوضوء نعم الامر الثالث ان ابواب الشرع فيما يتعلق بهذه القضية وهذه المسألة هو لا شك ان هذه القاعدة في كل ابواب الشرع هذه القاعدة في كل ابواب الشرع - 01:24:13

لكن احيانا الشخص لا يتلفت نهائيا واحيانا لا يكون المسألة فيها تفصيل يكون المسألة فيها تفصيل في ابواب الطهارة ابواب الطهارة مبنية على التيسير والتسهيل طبعا كل الشريعة ميسرة لكن بعض ابواب الشرعية الامر فيها ايسر واسهل - 01:24:40

وبعضاً لليست كذلك. الأمر فيها ليس كذلك. كل الشريعة ميسرة الدين يسر لكن بعض أبواب الشريعة أكثر من الأبواب الأخرى كيف

ذلك كما ذكرت في أبواب الطهارة الأمر مبني على التيسير الشديد الكبير - 01:25:06

لكن مثلاً ما يتعلق عندما الإنسان يشك صلى ثلاث أو أربع هل يقول أني لا التفت للشك هل يقول لا ما يقول لا التفت

للشك بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح - 01:25:30

حديث أبي سعيد الخدوي إذا شك أحدكم في صلاته هل صلى ثلاث أم أربع فليطهر الشكوى ليبني على ما استيقن يعني إذا شك ثلاث

أو أربع يقول صلية ماذا يقول صلية ثلاث - 01:25:48

ويطرح الشك هنا وبيني على اليقين وهو الأقل. اليقين هنا الأقل وكذلك أيضاً إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدلي صلى ثلاث أم أربع في

حديث عبد الله بن مسعود يرجح - 01:26:06

أن كان توجه له أنه أربع يا بني على ماذا على الأكبر ترى عندنا حديث أبو سعيد وحديث عبد الله بن مسعود حديث أبو سعيد إذا كان

لم يترجح له شيء يعني عليه أي شيء - 01:26:26

على الأقل هذا اليقين في حديث عبد الله بن مسعود إذا كان يترجح له أن أربع يجعلها أربع ويصل للسهو فالآن يأتي

موضع الشاهد أيضًا أن الإنسان إذا شك - 01:26:41

له حتى توجه له وبيني على اليقين أو إذا ترجح له أو إذا بني على اليقين فعليه أن يسجد لاي شيء للسهو ما الغى الشك نهائياً وإنما

سجد أيضًا سجد للسهو - 01:27:00

فيما يتعلق بالحدث الغي ماذا الغي الشك نهائياً في الحدث الغي الشك نهائياً وأما هنا في الصلاة بعد أن يلغى الشك أو يعني على ما

ترجح لديه ماذا ان يسجد للسهو. ما الغي نهائياً - 01:27:19

فالشرع فوق ما بين الأمرين أيضًا في شيء أوضح من هذا وهو ما ثبت أيضًا في البخاري أن أحد الصحابة جاء للرسول عليه الصلاة

والسلام وقال يا رسول الله أني - 01:27:42

عقدت على فلانة وقبل الدخول بها جاءتني امرأة وقالت أني ارضعتكما وإنما ما ذكر فامرها عليه الصلاة والسلام بأي شيء أمره ان

يفارقها ما قال لا تلتفت لا الشك ما قال لا تلتفت للشك امره ان يفاوتها - 01:27:56

أمره هنا ان يفاوتها نعم لا شك ان الشريعة كلها سهلة وميسرة لكن هي تتفاوت في الذات في أبواب الطهارة ومن ذلك عند راح يأتيانا

عندما بالاعرابي امر الرسول عليه الصلاة والسلام بذنب من ماء يصب على بول الاعرابي - 01:28:21

ما امر عليه الصلاة والسلام بتجفيف المكان وإزالة التراب ثم صب الماء بعد ذلك لا وإنما امر رأساً بأي شيء بان يصب الماء في هذه

الحالة ولذا العلماء فوقوا ما بين ان يكون الماء وارد على النجاسة وبين ان ترد النجاسة على الماء. اذا كان الماء واعود على النجاسة -

01:28:45

فهنا يزيل ماذا ليزيل النجاسة بخلاف اذا كانت النجاسة واردة على الماء فهنا في حديث الاعرابي امر حديث انس وابي هريرة امر

بصب الماء نعم ولم يأمر بازالة يعني التراب او بتجفيف الأرض - 01:29:12

نعم وفي حديث ابن عمر وهو أيضًا في البخاري قال كانت الكلاب تقبل وتدبغ وتبول في المسجد ولم يكونوا يصبنون او يغشون شيئاً

من ذلك هنا الأرض تطهر بأي شيء - 01:29:32

بالجفاف بالبيس ولذا بوب عليه ابو داود بوب على هذا الحديث ان ظهور الأرض بالشمس والريح فالارض تطهر بالبيس وبجفافها

جفاف النجاسة اذا لم يكن لها جرم نعم فإذا بقيت الأرض وجفت هنا خلاص تعتبر طاهرة - 01:29:51